

صار كانه وهبها واستثنى الرجل فاهية جازية ولودت مع وهبها لا يشان الرجل بوعلمه على كونه
 ولا ينفذ الهبة في الرجل حتى هبة في مشغول ملكا او هبة المشاع ومن قال لغريمه اذا جازى
 فهو كذا وانت منه برى فربا طاب **ش** للمكان الخليل الصريح في البراءة **ش** وجاز الغريم والخبير له
 حال حياته ولو برئته بعده وهي حيا اذ لم يمتة غيره فاذا مات برئ عليه **ش** اي الغريم حصل البراءة
 مدة عمره شرط ان الميراث اذ مات برئ على الوهب وهذا شرط طاب كاجابة به الحديث **ش** وبطل الرقي
 وهو في مائة فبذلك **ش** الرقي اسم من الرقوب وهو الانتظار وكانه ينظر ان يموت المالك وفي باطلة
 عند ائحينة ومخرجهم بالله لانه تعليق التملك بخطر وعند ائحينة يوسف الله يصح لان قوله دارك في
 اذ دارك وانما انتظر ملك يعود اية فيصح وبطل شرط كالتجوي فالاختلاف بين تفسيريهما **ش**
 وصرفه كونه لا يمتنع الا بقصد وطى في شايع نعم **ش** اي اذا نصت نصف الارض لغيره خلاف ما اذا
 نصت في بنى علقية بن كرام ولا عود فيها والفرق بينهما ان الرجوع بالنصف في الصدقة لانه وصل اليه الوهب
 وهو الكتاب **ش** **كتاب الرجوع** **ش** قال بعض اهل العلم
 الرجوع فعالة من المفاعلة والرجوع على وزن فاعل لا الفعل لان الرجوع بواجب وام الفاعل
 المراجع وفي عين الفاعل آخره زيدا مملوك او جرد ايجازا في اساس احو وهو موجود في قول
 مؤا جرد فانه غلط او مستعمل في موضع شيع وهي اسم للرجوع كالرجوع والرجوع باجره من باب طلب
 اعطاء الرجوع في واجد فوضع الفرق بين الرجوع وبين الرجوع والرجوع فحاله من آخر يوجد بمعنى
 لكن قاله في قول الصدوق **ش** في بيع نفع معلوم رجوع كذلك بين اوعين وتعليل النفع والرجوع
 المدع كسكنك لدرور و زاعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في لوقف لا يمتنع في قول
 سبت في الخمار **ش** كلاب على المستاجر انه ملكه فعلة عدم الجواز اذا كانت هذا المعنى لا يمتنع
 الرجوع في الرجوع بعضه مختلف كاجرة الرضا الرجوع بخار و راسه **ش** وينكر الرجوع كصنع نفع
 وبما طرد وجره في معلوم عاد التمساة غلبت وبما شارة كقول هذا الى همه والرجوع الرجوع
 بالعد **ش** خلافا للشافعي رحمه الله فان الرجوع عنده يجب بنفسه العقر **ش** بل يوجبها **ش** فان الميسر
 اذا عمل الرجوع فالرجوع الواجب بمعنى انه لا يكون له حق الاسترداد او شرطه **ش** فانه
 اذا شرط نفع الرجوع بغيره **ش** او باستثناء النفع او التمكن منه فحين اراد قبضت واستلمها
 وسقط بالقبض بغير موت يملكه والموجب للرجوع للدار والارض لكل يوم وللاربع الكرامة
 والقبض والرجوع اذ تمت وان عملت بيت المستاجر **ش** انما فالرجوع لان الحياط اذا عملت بيت المستاجر
 في ارضه النوب **ش** شرط فاه الرجوع بغيره ما عايطه فهدا ليل على ان الرجوع يجب بغيره
 لكن يقول بالسرقة التي عمل على البعض وهو معلوم بالمشقة الى الكسب اجزاء على ان
 لم يمتد العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب الرجوع لكل عمل قابل ولا تقدر للاجزاء فيكون
 على كل العمل **ش** وليتبعها خارجا من النذور فان اعترف بعد اخرج فاه الرجوع وقوله لا يمتنع

هذا الكلام من اعني في قوله الرجوع
 ولورثته من بعده **ش**

فيهما **ش** هذا عند ائحينة رحمه الله لانه امانة عنده وعندهما يضمن مثل ذوقه ولا اجزاء من شاء
 صفة الجزاء عطاة الاجرم والاطح بعد العرق والضرب الذي بعدا فامنه **ش** هذا عند ائحينة
 رحمه الله وقال لا يستحق حتى يشترجه لان الشترج من تمام العمل وعند ائحينة هو ان يدرك النقل **ش**
 ومن لعاهه اثر في العين **ش** اي يضمن ما له فام ينك العين كالصبي مثلا **ش** كالصباغ وقضا يقصر بالشاه
 والبصر له حبشها للاخر فان حبس فضاغ ولا غرم ولا اجراء **ش** هذا عند ائحينة رحمه الله وعند
 العين كانت مضونه في الجلس كذلك بعد ثم هو الجار عند هذا ان شاء صفة فيمنه غير معمول ولا
 اجزاء من شاء صفة معموله الاجرم **ش** ومن لا اثر لعاهه **ش** اي ليس يضمن ما له فاما ينك العين **ش** كالجبال
 والملاج وغائل التوجه لحبس له خلاف راد لائق **ش** فان لا يوق كان عاشر الملاك كانه احيا ذواغ منه
 بالمجل وعند فرجه الله ليل من الحبس سواء كان لعاهه اثر في العين او لا **ش** ومن اطلق له العمل
 غيره فان يديه فلا **ش** كما اذا امره ان يحيط به **ش** ولا جبر المحي بعينه له ان مات بعضهم وجاء من بقي
 اجزء حسابه وحامل فقط وذا في زيدا بجيران كفة نحو انه لا يمتنع له **ش** هذا عند ائحينة رحمه الله
 واي يوسف وعند غيره رحمه الله له اجزاء اهاب في القطا في الكتاب وفي الرلاشي له انفا حيث يفضله
 بالرد **ش** ومع العتبار اداد كان بلاذ كما يعرفه **ش** فان العمل المتعارف فيها السكن يمتنع اليه
ش وله كل عمل سوى مؤهين البناء كالنقطة ولو استاجر ايضا لبياء او غيرهم **ش** فاذا انقضت المدة
 فارتفع المان يعم الموجد فيتم مقلوعا ويملكه بالارض المستأجر ان نقض الفاعل الارض والارض باقي
 ارضي بتركه فيكون البناء والغرض لهذا والارض لهذا **ش** قوله ويملكه الممت عطف على ان يعمم والا
 انما ينفذ الفاعل الارض وقوله او يرضى عطف على ان يعمم فاقصلا نوعا على المستأجر ان يسلمها
 فارغة لان يوجد احد الامرين **ش** اولان يعطى الموجد قيمة البناء والغرض مقلوعا ويملكه وهذا
 الاقطاع والتملك يكون حيا على تقدير ان ينفذ الفاعل الارض ويكون برضا المستأجر على تقدير ان
 لا ينفذ والامر الثاني ان يرضى الموجد بترك البناء والغرض في ارضه هذا الذي يكون في وجود الفاعل
 وعدم وجوده وفيه من ولاية الفاعل للمستأجر وعنده فانه قد ذكر ان ان نقض الفاعل الارض يملكها
 بالارض المستأجر فينبذ لا يكون للمستأجر الفاعل وفي غيره هذه الصورة يكون **ش** والارضية كالشترج فان لها
 بقا في الارض خلاف الزرع فانه اذا انقضت المدة لا يجبر على الفاعل قبل اوان الحصاد **ش** وفيه بارق
 حله بعد وقد ذكر كونه **ش** اي رجوع المستأجر من غير ذكر الرجوع **ش** نصف قيمتها بالا اعتبار النقل
ش فان النصف الجاهل بالقر وسبعة قد يكون اضمن التملك العلم بهما **ش** وبالارضية على اذ كما زاد
 النقل ان اطاح حمله والاكل فيهما **ش** اي يضمن بالارضية على اذ كما زاد ان كان الرجل يحمي يطبق هذه
 الدابة وان لم يكن الرجل كذلك يضمن كل قيمتها **ش** كعظمها يضربه وكيفية **ش** العطل الملاك في الجرام
 جدها انفسه عتقا رقي في حلال الدابة سبيل الضوب او بجر الحرام كل قيمتها عند ائحينة رحمه الله
 وعند هالا لان يكون ضررا او كفا غير متعارف **ش** وجوازها بما استوجرت اليه ولو اذها وحقا

Copyrighted material